

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

### قطاع استصلاح الأراضي

**ملخص محضر اجتماع ١ - معاية العمومية غير العادية**

**للجمعية التعاونية الزراعية المشتركة**

**مركز بدر - محافظة البحيرة**

بتاريخ ٢٠١٥/٥/٧ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المشتركة بقرية عمر شاهين بمراكز بدر - محافظة البحيرة والمسجلة برقم (٢٨٠) بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٩ والمعدلة طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ برقم (٣٢٤) بتاريخ ١٩٩٠/٧/٢٢ والمعاد إشهارها برقم (٥٧٠) بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٣١ والنشر عنها بالواقع المصرية بالعدد (٢٢٧) في ٢٠٠٣/١٠/٥ انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت الموافقة بالأغلبية المطلقة على ما يلى :

**١ - تعديل المادة (٤٨) من لائحة النظام الداخلي للجمعية لتصبح على النحو التالي :**  
يمنح عضو مجلس الإدارة مبلغ مائة جنيه بدل حضور جلسة مجلس الإدارة عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من الجلسات عن ٨ (ثمانى) جلسات في السنة ويحد أقصى (٢٤) جلسة في السنة .

**٢ - تعديل المادة (٥٠) من النظام الداخلي للجمعية لتصبح على النحو التالي :**  
يكون المد الأقصى لمجموع ما يتتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاوني هو عشرة آلاف جنيه فى ذلك ما يستحقه العضو من حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ، وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وحوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعى المشار إليه والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والتي يتم صرفها وفقاً لما يحدده النظام الداخلي للجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتعليمات الجهة الإدارية المختصة المنظمة لذلك .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٨٠١) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٦

**رئيس القطاع**

**م. ز/ محمد عبد الحليم عبد الله**